



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسسرير الكنسانة العسامة للحسسكومة	خسارج الجسنزائر		ناخسل الجسيزائر		
	سنة	6 انبهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة المطبعــة الـرمنيــة	35 د٠ج	g+3 20	و٠٤ 24	g-2 14	التسطة الاصليـة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 60 الى 17 حج بـ 50 ـ 3200	50 د-ج ت الارسال	م درج الم	€·3 40	ودع 24	النسطة الاصليسة وترجعتهما

قينَ النسخة الأصلية : 25، دمج وقين السحة الأصلية وترجعهما 0,50 دمج لد قين العبد للسنين السابقة (1962 لـ 1969) : 0.35 دمج وتسلم المهارس معسانا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفسائف السورق الاحيرة عند تجديد اشتراكانهم والاعسلام بطالبهم • يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 و ج _ كين النشر على اساس 3 د ج للسطر

هراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدوية الكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ في II شوال عام 1392 الموافق 17 نوفمبر سنة 1972 يتعلق بعدد واهلية ولجدود مناطق استغلال سيسارات 1620 الاجرة في ولاية عناية.

- قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1392 الموافق 20 بوفمبر سنة 1972 يتعلق باحداث وحدات تصبير الاسمــــاك وتوسيعها وسيرهاه.

وزارة العسنسدل

- _ مرسومان مؤرخان في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمنيان التجنس بالجنسياة الجرائرية •
- قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 أكتوبر سنة 1624 1972 يتضمن تعيين مدافع قضائي٠

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1392 الموافق 21 نوفمبر **سنة** 1972 يتضمن تنظيم التعليم المتمم بعد حيازة الليسانس بجامعة 1624

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ فی 10 شوال عام 1392 الموافق 16 نوفمبر سنة 1625 يتضمن تعيين ملحق اداري٠

وزارة المسالية

حد قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تحديد الفترة العادية الاستخلاص الرسم الفريد على السيارات • 1625

كتابة المسدولة للميساء

عمر مرسوم رقم 72 ـ 255 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة •

ـ مرسوم رقم 72 _ 256 مؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق.

- مرسوم رقم 27 - 257 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي الخاص المتقنيين في المياه٠

مرسوم رقم 72 ـ 258 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدي التقنيين في المياه.

مرسوم رقم 72 ــ 259 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين في المياه٠

مرسوم رقم 72 _ 260 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي الحاص للاعوان التقنيين للمياه.

قرارات السبولاة

- قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 23 مايو، سنة 1372 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة لبلدية الغزوات قصد بناء مدرسة تحتوى على 4 اقسام ومسكنين •

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 2 يونيو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا للمستشفى المدنى بالخروب عن قطعتى أرض من أملاك الدولة رقم 22 «بي» ب و 320 «بي» أ 3 من مخطط المنح البلدى لسنة 1947 مساحتهما على التوالى 205 امتار مربعة و 910 امتار مربعة لازمة لتوسيع المؤسسة المذكورة.

1627 – قرار مؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 13 يونيو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانيا 1392 لبلدية سكيكدة عن قطعة أرض مساحتها 4330 مترا مربعا لخاص تابعة للقطعتين رقم 216 و 217 من مخطط دوار عرب فلفلة والمتخذة حاليا اساسا لمدرسة كائنة بفلفلة.

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولية المكلفية بالنقل

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1392 الموافق 17 نوفمبر سنة 1972 يتعلق بعدد واهلية وحدود مناطق استغلال سيسارات الأجرة في ولاية عنابة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى هام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل الهرى ، ولا سيما المادة 26 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيسارات الاجرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

ـ وبناء على اقتراح والى عنابة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على احداث ثلاث مناطق لاستغيال سيارات الاجرة (الطاكسيات) في ولاية عنابة تدعى «مناطق عادية، •

المادة 2: تشمل المنطقة العادية رقم I تراب دائرة عنابة وتشمل المنطقة العادية رقم 2 تراب دائرة القالة وتشمل

المنطقة العادية رقم 3 تراب دائرة قالمة وسوق اهراس والعوينات | وصيد السمك ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة

المادة 3 : يكلف والى عنابة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسية الشعسة •

وحرر بالجزائر في II شوال عام 1392 الموافق I7 نوفمبر سنة 1972 •

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام أنيس صالح باي

قراد مؤرخ في 14 شوال عام 1392 الموافسق 20 نوفمبر سنة 1972 يتعلق باحداث وحدات تصبير الاسمساك وتوسيعها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ولا سبما المادة 5 منه ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية والموانىء وصيد السمك ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يخضع احداث وتوسيع معامل تصبير الاسماك أو اية وحدة لمعالجة المنتجات البحرية لترخيص مسبق صادر عن وزارة الدولة المكلفة بالنقل و

المادة 2 : يتعين على الوحدات القائمة بتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العمل على تنظيم وضعها وتقديم طلب بذلك .

المادة 3 : يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من مالكين أو مسيرين لوحدة معدة لتصبير الاسماك، تقديب كشف شهرى عن انتاجهم ، وذلك وفقا للكيفيات التي تحدد فيما بعد •

المادة 4 : يكلف مدير الملاحة البحرية والتجارية والمواني. على.

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزئر في 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفميور سنة 1972 •

رابع بيطاط

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في 26 شوال عام 1392 المسوافسق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمنيان التجنس بالجنسيات الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ في 17 شوال عسام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية اسماؤهم:

عبد الله بن حدو المولود في 19 مايو سنة 1945 بحاسي بونيف (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا _ حدو عبد الله،

عبد الله بن محمد المولود في 2 مايو سنة 1934 بمعسكر (مستغانم)،

أبوبكر احمد المولود في سنة 1928 بقصر اولاد بحسار، دائرة ارفود، اقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : ابوبكر نور الدين، المولود في 26 غشت سنة 1952 ببدربين (وهران) أبوبكر عبد المالك، المؤلود في 7 يوليو سنة 1953 ببدربين (وهران) ابوبكر عبد المجيد، المسولسود في 17 سبتمبر سنة 1957 ببدربين (وهران) أبوبكر عائشة، المولودة في 26 مارس سنة 1960 ببدربين (وهران) أبوبكر مامة المولودة في 30 مايو سنة 1963 بسيدى بلعباس (وهران) أبـــوبكر لطيفة، المولودة في 14 اكتوبر سنة 1965 بسيدى بلعباس (وهران)،

عاشور بن احمد، المولود في 4 مارس سنة 1939 بالاربعاد (الجزائر)،

احمد بن على بن الكبير، المولود في 28 ابريل سنة 1931 بماوسة (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : بلعليا احمد بن

احمد بن محمد، المولود سنة 1916 بالنساطور (المغرب) واولاده القصر : عباسية بنت احمد، المولودة في 9 يناير سنة 1952 بسيدى بلعباس (وهران) جعفر بن احمد، المولود في 25 يونيو سنة 1954 بسيدى بلعباس، سعدية بنت احمد، المولودة في 25 يونيو سنة 1954 بسيدى بلعباس، فضيلة بنت احمد، المولودة في 25 يونيو سنة 1958 بسيدى بلعباس، فضيلة أم كلثوم بنت احمد، المولودة في 16 يوليو سنة 1961 بسيدى بلعباس، جميلة بنت احمد، المولودة في 18 يوليو سنة 1963 بسيدى بلعباس، عمرو بن احمد، المولودة في 18 يوليو سنة 1965 بسيدى بلعباس، عمرو بن احمد، المولود في 11 ابريل سنة 1965 بسيدى بلعباس، فاطمة الزهراء بنت احمد، المولودة في 2 يناير سنة 1968 بسيدى بلعباس (وهران) في 2 يناير سنة 1968 بسيدى بلعباس (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا : نورين احمد، نورين عباسية، نورين جعفر، نورين سعدية، نورين فضيلة، نورين ام كلثوم، نورين جميلة، نورين عمرو، نورين فاطمة الزهراء، نورين زهية،

البيربول سيدوني، زوجة غوميزجان، المولودة في 25 يوليو سنة 1918 بالعامرية (وهران)،

بلعربی جیلالی، المولود فی 29 ینایر سنة 1938 بمستغانم وولداه القاصران: بلعربی سعید، المولود فی 5 سبتمبر سنة 1964 بمستغانم، بلعربی حلیمة، المولودة فی 5 مارس سنة 1967 بمستغانم،

ابن علال عبد القادر، المولود سنة 1939 بأوزيدان (تلمسان)،

بوغادى فوزية، زوجة درار احمد، المولودة سنـــة 1938 بسهوة (سوريا)،

ابراهيم بن علال، المولود في 26 يوليو سنة 1936 بشرشال (الاصنام)،

دى غريغوريو مارى تيريز، زوجة بلحسن رشيد، المولودة في 24 سبتمبر سنة 1938 بقستطينة،

جمال بن محمد، المولود في 2 مارس سنة 1947 بسيسدي بلعباس (وهران)،

فاطمة بنت شعيب حمو، زوجة ابن سواق محمد المولودة معنة 1935 ببني وليشك، اقليم الناظور (المغرب)،

فاطمة بنت المبارك، المولودة في 18 سبتمبر سنة 1948 وهران،

غوميز جان، المولود في 27 اكتوبر سنة 1918 بوهــران وولداه القاصران: غوميز مونيك، المولودة في 10 غشت سنة 1956 بشرشال، غوميز باتريك دانييل، المولود في 16 غشت سنة 1960 بشرشال (الاصنام)،

حسن بن طاهر، المولود في 2 ابريل سنة 1949 بالحراش إللجزائر)،

كرزون اسعد، المولود سنة 1928 بحلب (سوريا) وابنته القاصرة : كرزون لمياء، المولودة في 7 فبراير سنة 1971 بعناية،

الهواری بن طاهر، المولود فی اول ینایر سنت 1934 بوهران، ویدعی من الآن فصاعدا : طاهر الهواری،

الحراري محمد، المولود سنة 1944 بدوار بلوة (تيزي وزو)،

منكور بن حماد المولود في 25 سبتمبر سنة 1942 بعين تموشنت (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: زريوح منكور،

ميلود ولد محمد، المولود في 9 فبراير سنة 1947 برأس الماء (وهران)،

محمد بن عابد، المولود في 3 مارس سنة 1944 ببوزريعة (الجزائر)،

محمد بن احمد، المولود في 10 ديسمبر سنة 1946 بالعامرية (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن مصطفى محمد،

مُحمد بن امحمد، المولود سنة 1922 بتمسمان (المغرب) وابنته القاصرة: ستى بنت محمد، المولودة في 20 ابريل سنة 1966 بعين تموشنت (وهران) ويدعيان من الآن فصاعدا: ابن الشيخ محمد، ابن الشيخ ستى،

محمد ولد محمد، المولود في 15 مارس سُنة 1946 بتلمسان،

نصر الدین بن محمد، المولود فی 22 مارس سنة 1948 بالبلیدة (الجزائر) ویدعی من الآن فصاعدا : ابن حسادی نصر الدین،

رقية بنت احمد، زوجة ابن عبد القادر حمادى، المولودة في 24 مارس سنة 1927 بماوسة (مستغانم)،

روجى جينيت لوسيان، زوجة معز سليمان، المولودة فى 6 يونيو سنة 1929 بشونى، عمالة ليسن (فرنسا)،

سيد احمد ولد عبد الله، المولود في 7 غشت سنة 1935 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : ريفي سيد احمد،

صديقى عبد الله، المولود فى 10 غشت سنة 1941 بالجريف، ولاية جندوبة (تونس) واولاده القصر : صديقى نبيلة، المولودة فى 22 نوفمبر سنة 1966 بدويرة (الجزائر)، صديقى نجيبة، المولودة فى 27 نوفمبر سنة 1969 بدويرة، صديقى محمد، المولود فى 8 ابريل سنة 1971 بدويرة (الجزائر)،

زناسنى حلومة، زوجة سفيون احمد، المولودة سنة 1930 ببنى صاف (تلمسان)،

بلحاج بوشعيب، المولود في 13 يوليو سنة 1918 بعين تموشنت (وهران)،

حاج بن محمد، المولود في 3 فبراير سنة 1944 بتيارت، ويدعى من الآن فصاعدا: حدو الحاج،

حليمة بنت عبد الله، زوجة مكيرة على، المولودة في 8 يونيو سنة 1921 بمدينة الجزائر، وتدعى من الآن فصاعدا: شتيني حليمة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 ــ 86 المؤرخ فى 17 شوال عـــام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية اسماؤهم:

عبد القادر بن الشيخ، المولود في 22 ديسمبر سنة 1949 بالسوقر (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : طيبي عبد القادر،

عدى فوزية، المولودة في 22 ديسمبر سنة 1947 بمدينة الجزائر،

أحمد ولد البشير المولود في 25 نوفمبر سنة 1943 بأغلال (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : كبداني احمد،

علال بن احمد، المولود سنة 1929 بأكنول (اقليم تسازة) المغرب، وولداه القاصران: خيرة بنت علال، المولودة في 10 مارس سنة 1958 بسيدى بلعباس، بوسيف بن علال، المولود في 24 مارس سنة 1969 بسيدى بلعباس (وهران)، ويدعون من الآن فصاعدا: أبيب علال، أبيب خيرة، أبيب بوسيف،

عروض بومدين، المولود في 10 ابريل سنة 1928 بسبدو (تلمسان)،

ابن احمد ميلود، المولود سنة 1941 بالدحالسة بلدية عين قرمز (تيارت)،

ابن عبران محمد، المولود في 6 يونيو سنة 1937 بتلمسان، ابن محمد فاطمة، المولودة في 20 غشت سنـــة 1934

برنى موريس، المولود فى 28 سبتمبر سنة 1927 بدوار اولاد بودرهم، بلدية خنشلة (الاوراس) ويدعى من الآن فصاعدا: زواوى عمرو٠

بمستغانم،

بوعلام بن حمادی، المولود فی 3 ینایر سنة 1945 بمدینة المجزائر (الدائرة الثالثة) ویدعی من الآن فصاعدا : حمادی بوعلام،

بويسو نيكول ايليز، زوجة السنوسى طارق، المولودة في 18 يوليو سنة 1943 بسان مرتيال دونابيرات (ولاية لادوردونيا) فرنسا،

كازو ايليز، زوجة معيزة محمد الراشد، المولودة في 21 اكتوبر سنة 1929 بسان ليون، ولاية الغارون العليا (فرنسا)،

مىيناموكارميل ايماكولى، زوجة بابا عبدى عبد القـــادر، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1933 بمدينة الجزائر وتدعى من الآن فصاعدا: سيناموميمى،

التاج عبد القادر، المولود في 2 يوليو سنة 1911 بثنية الاحد (الاصنام)،

فاطمة بنت عبد السلام، زوجة ناصر العربي، المولودة في II سبتمبر سنة 1945 بوهران،

فاطنه بنت عبد الله، زوجة رضوان حسين، المولسودة سنة 1922 بفجيج، قصر الحمام الفوقاني، فرقسسة اولاد عنان، اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : علال فاطنه،

کیدانی رابح، المولود فی 19 فبرایر سنة 1949 ببنی صاف (تلمسان)،

خالدی فاطمة، ارملة تاجرتی قدور، المولودة سنة 1907 ببنی صاف (تلمسان)،

كنوكاييرت نيكول اندرى، زوجة بوكلوة على، المولودة في 6 ديسمبر سنة 1935 بليل ولاية الشمال (فرنسا)،

ليفيت مونيك اندرى، زوجة بريحى فتاح، المولودة في 2 غشت سنة 1939 بلوزيني، ولاية لاليي (فرنسا)،

معمر بن محمد، المولود في 2 سبتمبر سنة 1946 بالاصنام
 ويدعى من الآن فصاعدا: بورحلة معمر،

مدنى احمد، المولود في 19 يناير سنة 1949 بمستغانم،

ماحی بن محمد، المولود سنة 1931 بالانجاد، اقلیم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : یامنة بنت ماحی، المولودة فی 14 مارس سنة 1955 بأوبلیل (وهران)، ماحی بوترفاس، المولود فی 4 ماکتوبر سنة 1955 بأوبلیل، ماحی محمد، المولود فی 4 دیسمبر سنة 1962 بسیدی العبدلی (تلمسان)، دیوان ولد ماحی، المولود فی 8 یونیو سنة 1964 بسیدی العبدلی، عبد القادر ولد ماحی، المولود فی 19 اکتوبر سنة 1966 بسیدی العبدلی، تاج ولد محمد، المولود فی 5 مسارس سنة 1969 بسیدی العبدلی، بسیدی العبدلی (تلمسان) ویدعون من الآن فصاعدا : نجادی ماحی، نجادی یامنة، نجادی بوترفاس، نجادی محمد، نجادی ماحی، نجادی عبد القادر، نجادی تاج،

مامة بنت محمد، زوجة بوجنان بومدين، المولودة سنة 1930 بزلبون، بلدية بنى مستار (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : عزيزى مامة،

موريل جيزيل مارسلين، زوجة كبوزى محمد عبد الوهاب، المولودة في 17 ابريل سنة 1939 بلاكران كنوب، ولاية الغار (فرنسا)،

محمد احمد كاموس، المولود سنة 1002 بجيبوتى (سواحلُ الصومال الفرنسية واولاده القصر : عبد العزيز بن محمد احمده

المولود في 4 اكتوبر سنة 1953 بالجزائر، صفية بنت محمد احمد، المولودة في 6 غشت سنة 1956 بالجزائر، سيد على بن محمد احمد، المولود في 22 اكتوبر سنة 1958 بالجزائسير، وضوان بن محمد احمد، المولود في 20 غشت سنية 1961 بالجزائر،

محمد ولد حدو، المولود في 23 مارس سنة 1938 بطريش (تيارت) ويدعي من الآن فضاعدا ــ حدو محمد،

محمد بن حمو، المولود في 30 مايو سنة 1948 بوهران،

محمد بن احمد، المولود في 26 يناير سنة 1947 بغليزان (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا: ابن علال محمد،

محمد بن سعيد، المولود في 15 ديسمبر سنة 1947 بعين الدفل (الاصنام) ويدعى من الآن فصاعدا : رودالي محمد،

صابق قريزة، زوجة أومختار عاشور، المولسسودة في 30 ديسمبر سنة 1938 بحمص (سوريا)،

صحراوی محمد، المواود فی 3 فبرایر سنة 1940 ببنی صاف (تلمسان) وولداه القاصران: صحراوی زهیة، المولودة فی 16 غشت سنة 1965 بوهران، صحراوی مصطفی، المولود فی 28 مایو سنة 1969 بحنایة (تلمسان)،

سالم بن محمد، العولود في 24 نوفمبر سنة 1948 بمفتاح (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: ابن الشيخ سالم بن محمد،

سبيو هنرى فكتور، المولود في 17 ابريل سنــــــة 1902 **بالج**زائر ويدعى من الآن فصاعدا : سبيو يوسف،

صناجى صبرية، المولودة في 25 مارس سنة 1950 بمزغران (مستغانم)،

تليلي محمد، البولود في 29 ابريل سنة 1940 بخنشلة (الاوراس)،

يمنى خديجة، ارملة بلكبير محمد، المولودة سنت 1914 بخميس مليانة (الاصنام)،

يمينة بنت بلخير، زوجة ابن سعيد محمد المولودة سنة 1931 بداور كزناية، بنى درار (احفير) اقليم وجدة (المغرب)،

زغدود بومدين، المولود سنة 1934 بابن سكران (تلمسان)،

زلازلى ابراهيم، المولود في 8 يوليو سنة 1940 بمدينــــة الجزائر (الدائرة التاسعة).

الزهراء بنت الحاج عمرو، زوجة محمد بن بلخير، المولودة ممنة 1928 بروينة (الاصنام)،

جديد مدنى، المدعو ، مولاى ، المولود سنة 1926 بدوار تكوفيت، ورزازات (المغرب) واولاده القصر : جديد يمينة،

المولودة في II مارس سنة 1964 ببو اسماعيل (الجزائر)، جديد محمد، المولود في 4 ديسمبر سنة 1964 ببو اسماعيل، جديد عثمان، المولود في 5 ديسمبر سنة 1966 ببو اسماعيل، جديد ابراهيم، المولود في 16 يونيو سنة 1969 ببواسماعيل، جديد فاطمة، المولودة في 30 يناير سنة 1972 ببو اسماعيل (الجزائر)،

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتـــوبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 أكتوبر سنة 1972 ، يعين السيد محمد الشريف بن عزوز ، مدافعا قضائيا بعين مليلة (قسنطينة) •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخفى 15 شوال عام 1392 الموافق 21 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم التعليم المتمم بعد حيازة الليسانس بجامعة قسنطينة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء جامعية قسنطينة ،

- وبمقتضى المرسوم رمم 55 - 38 المؤرخ في 8 يناير سنة 1955 والمتضمن تحديد كيفيات تنفيذ المرسوم رقم 54 - 770 المؤرخ في 20 يوليو سنة 1954 والمتضمن احداث مرحلة ثالثة للتعليم في كليات العلوم ،

ـ وبناء على اقتراح مدير جامعة قسنطينة ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: تحدث في جامعة قسنطينة مرحلة للتعليم المتم بعد الحصول على الليسانس في الجغرافيا-

اللاة 2: يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجربدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1392 الموافق 21 نوفمبن سنة 1972 م

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الاشتغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 10 شوال عسام 1392 الموافق 16 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين ملحق اداري

بموجب قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1392 الموافق 16 نوفمبر سنة 1972 ، يعين السيد ابن عودة قارة مصطفى ، ملحقا اداريا متمرنا ابتداء من أول غشت سنة 1972 .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تحديد الفترة العادية لاستخلاص الرسم الفريد على السيسسارات

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المادة 63 من قانون المالية لسنة 1964 رقم 63 ـ 496 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن تأسيس الرسم الفريد على السيارات ،

ـ وبعقتضى القرار المؤرخ فى 3 شعبان عام 1386 الموافق 17 نوفمبر سنة 1966 والمتضمن تدوين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الفريد على السيارات ،

ـ وبمقتضى قانون التسجيل ولا سيما المادة 826 منه ،

بقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان الفترة العادية لاستخلاص الرسم الفريد على السيارات برسم الستة أشهر الاولى من سنة 1973 ستجرى من 5 فبراير سنة 1973 الى 6 مارس سنة 1973 •

المادة 2: يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972 .

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

كتابة الدولة للمياه

مرسوم رقم 72 ـ 255 مؤرخ في 26 شنوال عنام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتقنمن احداث سلك لمهندسي الدولة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه، ووزير الداخلية،
- _ ويمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة، ولا سيما المادة 2 منه،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يحدث بكتابة الدولة للمياه، سلك لمهندسى الدولة، يسرى عليه البرسوم رقم 68 ــ 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه٠

المَّدة 2: يتولى كاتب الدولة للمياه تسيير سلك مهندسي الدولة للمياه.

اللدة 3: يجوز تعيين مهندسي الدولة التابعين لكتابة الدولة للمياه، في الوظيفة النوعية الخاصة بمهندس رئيس.

ويكلف المهندس الرئيس، تحت سلطة مديرى الادارة المركزية، بالمهام التالية:

- تحديد وتطبيق برامج الدراسات والابحاث الخاصية بالمياه،
- تحديد وتنسيق القواعد التقنية الواجب اعتمادها في دراسات البيئة،
- وضع برامج التعليم الذي يجرى تدريسه في معاهد أو مراكز التكوين التابعة لكتابة الدولة للمياه،

كما يجوز تكليف المهندس الرئيس بمديرية مختبر أو مصلحة تقنية ·

المادة 4: يمكن ان يعين في وظيفة نوعية لمهندس رئيس، مهندسو الدولة للمياه الذين يثبتون قيامهم بالخدمة الفعلية في سلكهم مدة 6 سنوات •

المادة 5: تحدد الزيادة الاستدلالية للوظيفة النوعية لمهندس رئيس بـ 70 نقطة ا

المادة 6: يعين مهندسو الدولة للمياه على الشكل التالى:

I بطريق المسابقة على اساس الشهادات من بين المرشحين البالغين 35 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة، والحاملين لشهادات دبلوم مهندس دولة، مسلمة من مدرسة المهندسين في الحراش، والتي سوف تحدد شروط منحسها بعوجب مرسوم، في غضون ستة أشهر من نشر هذ المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيلية الشهادة مقبولة المعادلة والحاملين لشهادة مقبولة المعادلة و

 عطريق المسابقة المهنية المخصصة لمهندسي التطبيق للمياه المرسمين والبالغة اعمارهم 45 سنة في اول يناير من سنة المسابقة، والمستكملين في هذا التاريخ ثماني سنوات من الخدمائ الفعلية بتلك الصفة.

اللادة 7: يحدد التشكيل العضوى للجنة الترسيم الخاصة بمهندسي الدولة للمياه، على الوجه التالي :

- الكاتب العام لكتابة الدولة للمياه او ممثله، رئيسا،
 - _ مدير الادارة العامة،
- ـ المديرون التقنيون للادارة المركزية لكتابة الدولـــة للمياه او ممثلون عنهم،
- مهندس دولة مرسم، يعين من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 8: تحدد شروط ادراج وترسيم الموظفين المعينين قبل اول يناير سنة 1967 في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم، من طرف اللجنة التي يحدد تشكيلها كما يلي:

- I _ المدير العام للوظيفة العمومية، او ممثله، رئيسا،
- 2 ... مدير الميزانية والمراقبات في وزارة المالية او ممثله،
 - 3 ممثل وزارة التعليم العالى والبحث العلمي،
- 4 ـ ممثل عن كل وزارة تقنية يوجد فيها سلك للمهندسين.

المادة 9: يجوز أن يعين في وظيفة نوعية لمهندس رئيس، مهندسو الدولة للمياه المثبتون لخدمة فعلية طيلة 3 سنوات على الاقل في سلكهم، وذلك بصفة انتقالية وخلافا للاحكسام المدرجة أعلام، ولغاية 31 ديسمبر سنة 1974.

اللادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1392.

مىرسىوم رقم 72 ـ 256 مىؤرخ فى 26 شىوال عمام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه، ووزير الداخلية،
- _ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 4 منه،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بكتابة الدولة للمياه، سلك لمهندسى التطبيق، يسرى عليه المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه٠٠

اللادة 2: يتولى كاتب الدولة للمياه، تسيير سلك مهندسى التطبيق للمياه.

اللادة 3 : يجوز تعيين مهندسي التطبيق التابعين لكتابة الدولة للمياه، في الوظائف النوعية التالية :

- _ رئيس مكتب تقنى اختصاصى فى الادارة المركزية،
- ـ رئيس مكتب تقنى اختصاصى في مديرية المياه للولاية،
 - ـ رئیس قسمی اقلیمی او وظیفی.

ويكلف رئيس المكتب التقنى الاختصاصى فى المصلحة المركزية، بتنفيذ ومراقبة الدراسات والتدابير او الاعمال التابعة لاختصاصات هذا المكتب،

ويكلف رئيس المكتب التقنى الاختصاصى فى مديرية المياه للولاية بتنفيذ ومراقبة الدراسات والتدابير او الاعمال التابعة لاختصاصات هذا المكتب، وذلك تحت سلطة نائب مدير المياه للولاية •

ويكلف الرئيس القسمى الاقليمى او الوظيفى، بالتسبير العام للاقسام الاقليمية او الوظيفية التابعة للقسم الذى يتولى ادارته، كما يراقب وينسق النشاطات،

المادة 4: يجرى التعيين في الوظيفة النوعية على الوجه التالى:

الرئيس مكتب تقنى اختصاصى فى الادارة المركزية:
 مهندسو التطبيق التابعون لكتابة الدولة للمياه والحائزون على
 الاقل للدرجة الرابعة من رتبتهم، والمستكملون على الاقل خمس
 سنوات من الخدمات الفعلية فى سلكهم،

هواری بومدین

2 ـ 'لرئيس مكتب تقنى اختصاصى فى مديرية المياه للولاية ورئيس قسمى اقليمى او وظيفى : مهندسو التطبيق، الذين يثبتون استكمالهم ثلاث سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية فى سلكهم.

المادة 5: تحدد الزيادة الاستدلالية للوظيفة النوعية لرئيس مكتب تقنى اختصاصى فى مصلحة مركزية ورئيس قسمى اقليمى او وظيفى بـ 50 نقطة، ولرئيس مكتب تقنى اختصاصى فى مديرية المياه للولاية بـ 35 نقطة •

المادة 6: يعين مهندسو التطبيق لكتابة الدولة للمياه، على الشكل التالى:

. I - بطريق المسابقة على اساس الشهادات من بيسن المرشحين البالغين 35 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة، والحاملين لشهادات دبلوم مسلمة من مدرسية مهندسي التطبيق « اختصاص مياه » او الحاملين لشهيادة مقبولة المعادلة،

2 ـ بطريق الامتحان المهنى المخصص للتقنيين فى كتابة الدولة للمياه المرسمين والبالغة اعمارهم 40 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة الامتحان، والمستكملين فى هذا التاريخ سبع سنوات من الخدمات الفعلية بتلك الصفة.

اللادة 7: يحدد التشكيل العضوى للجنة الترسيم الخاصة بمهندسي التطبيق في كتابة الدولة للمياه، على الوجه التالى:

- _ الكاتب العام لكتابة الدولة للمياه او ممثله، رئيسا،
 - _ مدير الادارة العامة،
- ـ المديرون التقنيون في الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه او ممثلون عنهم،
- مهندس تطبيق مرسم، يعين من اللجنة المتساوية الاعضاء
 للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

اللاة 8: تحدد شروط ادراج وترسيم الموظفين المعينين قبل اول يناير سنة 1967 في السلك المحدث بموجب هـــذا المرسوم، من طرف اللجنة التي يحدد تشكيلها كما يلي :

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله، رئيسا،
- 2 _ مدير الميزانية والمراقبات في وزارة المالية او ممثله،
 - 3 _ ممثل وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
- 4 ـ ممثل عن كل وزارة تقنية يوجد فيها سلك للمهندسين٠

اللاة 9: تجرى التعيينات بصفة انتقالية وخلافا لاحكـام المادة 4 اعلاه، على الوجه التالى :

النسبة لمهندسى التطبيق فى وظيفة نوعية لرئيس
 مكتب تقنى اختصاصى فى الادارة المركزية، تخضم
 التعيينات للشرطين التاليين ،

- ـ ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية لسنة 1973،
- اربع سنوات من الخدمات الفعلبة لسنة 1974.
- 2 ـ لغاية 31 ديسمبر سنة 1974، يجوز تعيين مهندسى التطبيق المثبتين لسنتين من الخدمات الفعلية في سلكهم، في وظائف نوعيه لرئيس مكتب تقنى اختصاصى في مديرية المياه للولاية ورئيس قسمي اقليمي او وظيفي٠

اللادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمي....ة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972٠

هواری بومدین

مسرسسوم رقم 72 ـ 257 مـؤرخ فى 26 شـوال عـام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين فى المياه

ان رئيس الحكومة، رئيس مجاس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه، ووزير الداخلية،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 4 منه،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكـــام عــامـــة

المادة الاولى: يكلف الاعوان التقنيون في المياه، تحت سلطة مهندسي المياه بما يلى:

- ـ تأطير مستخدمي التنفيذ،
- _ تنفيذ الاشعال ومراقبتها تقنيا،
 - _ مهام التعليم والتكوين،
- تطبيق بعض التقنيات الاختصاصية٠

اللاة 2: يجوز أن يعهد لتقنيى المياه، في أطار النظـام الجارى به العمل، بسلطات الشرطة لاستكمال مهمتهم٠

المادة 3: يتولى كاتب الدولة للمياه، تسيير سلك تقنيى لمياه.

اللدة 4: يعد التقنيون في المياه قائمين عادة بعملهم، في المصالح التابعة لكتابة الدولة للمياه، وذلك في اطــــار اختصاصاتهم.

ويمكن كذلك وضعهم للقيام بعملهم، ضمن المؤسسسات والهيئات العمومية، التي يسرى على مستخدميها القانسسون الاساسى العام للوظيفة العمومية والذين يكونون تابعين لوصاية كتابة الدولة للمياه٠

المادة 5: تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلام، تحدث وظيفة نوعية لتقنى رئيسى٠

المادة 6: يكلف التقنيون الرئيسيون تحت سلطة رؤسائهم السلميين، بتأطير وانعاش وتنسيق النشاطات الآيلة لكل من المصالح التابعة لهم وبصفة خاصة، دراسات البيئة والتسيير ومراقبة المنشآت المائية واستغلال دائرات الرى٠

الفصل الثساني التوظيـــف

المادة 7: يجرى تعيين التقنيين في المياه، على الوجه التالى:

الوطائف : عدود 60 ٪ من الوطائف :

 أ) للتلاميذ الناجحين في دراستهم المزاولة في مراكز أو معاهد تكوين التقنيين،

ب) للمرشحين الحائزين للبكالوريا او شهادة مقبولة او الناجحين في اختبارات مسابقة،

ويجب أن يكون المرشحون المشار اليهم في الفقر تين وأ» و «ب» أعلام، بالغين 18 عاماً على الأقل من أعمارهم و 35 عاماً على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة •

2 ـ فى حدود 30 ٪ من الوظائف التى يجرى التعيين فيها بطريق الامتحان المهنى المفتوح للمساعدين التقنيين فى المياه، والبالغين 35 عاما على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة والذين انقضت مدة ست سنوات على خدماتهما الفعلية فى رتبتهم.

3 - بطريق الاختيار، في حدود 10 ٪ من الوظائف التي يجرى التعيين فيها، من بين المساعدين التقنيين في المياه، والبالغين 45 عاما على الاقل و 55 عاما على الاكثر، والمثبتين لخمسة عشر عاما من الخدمات في اسلاكهم والمقيدين في قائمة الاهلية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو منة 1966.

اللادة 8: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية وكذلك برامج مراكز أو معاهد تكوين التقنيين بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وكاتب الدولة للمياه،

المادة 9: يعين التقنيون في المياه والجارى توظيفهم تطبيقا للمادة 7 اعلاه، بصفة متمرنين، ويكون بالتسالى ترسيمهم بعد سنتين من التمرين، اذا وردت اسماؤهم في قائمة القبول

بالوظيفة، والصادرة بناء على تقرير رئيس المصلحة ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، من قبل لجنة الترسيم، التي تشكل بموجب قرار صادر من كاتب الدولة للمياه.

ويرسم المترشحون المقبولون من لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 17 من الامر المذكور اعلاه، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، وذلك من السلطة التي لها حق التعيين السلطة التي لها حق التعيين المسلطة التي المسلطة التي المسلطة التي لها حق التعيين المسلطة التي المسلطة ا

واذا لم يجر الترسيم، يمكن لهذه السلطة تمديد فترة التمرين للمعنى لمدة سنة واحدة، بعد أخذ رأى اللجنسة المتساوية الاعضاء، او تسريحه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عسام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

اللاة 10: يجوز ان يعين في وظيفة نوعية لتقنى رئيسى، المشار اليها في المادة 5 اعلاه، التقنيون في المياه المرسمون والذين بلغوا الدرجة الثالثة من رتبتهم على الاقل واكتسبوا اقدمية اربع سنوات على الاكثر،

اللادة 11: تنشر قرارات تعيين التقنيين في المياه، وكذلك قرارات ترسيمهم او ترقيتهم او تركهم الوطيفة، من قبل كاتب الدولة للمياه.

الفصل الثالث

الاجسور

المادة 12: يرتب سلك التقنيين في المياه، في السلم 11 المؤرخ في 12 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمؤسسة بموجبه سلالم الاجور الخاصة باسلاك الموظفين ونظام مهنهم.

المادة 13: أن الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفة التقنى الرئيسى النوعية والمنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، تحدد ب 30 نقطة •

الفصل الرابسع احكسام خاصسة

الماد، الذين يمكن ال تتجاوز النسبة القصوى للتقنيين فى المياد، الذين يمكن الحاقهم بوظائف اخرى او احالنهم للاستيداع معدل 15 / من المستخدمين التابعين لميزانية السلك.

الفصل الخسامس احكسسام انتقسساليسة

المادة 15: يدرج في سلك التقنيين في المياه، وذلك لاجل

التأسيس الاولى لهذا السلك، الاعوان التقنيون المرسمون أو المتمرنون والقائمون بالعمل في كتابة الدولة للمياه، بتاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972٠

هواری بومدین

مسرسسوم رقم 72 ـ 258 مسؤرخ فى 26 شسوال عسام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى التقنيين فى المياه

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه، ووزير الداخلية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 4 منه،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكسام عسامسة

المادة الاولى: يكلف مساعدو التقنيين فى المياه بمساعدة التقنيين فى المياه لانجاز الاشغال المترتبة عليهم، ويمكنهم عند الحاجة القيام بمهام التعليم.

ويساعدون التقنيين في المياه بتأطير مستخدمي التنفيذ، ويمكن ان يعهد لمساعدي التقنيين في المياه ، لاستكمال مهمتهم، بسلطة الشرطة وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

اللاة 2: يتولى كاتب الدولة للمياه، تسيير سلك مساعدى التقنيين في المياه.

المادة 3: يعد مساعدو التقنيين في المياه قائمين بعملهم، في المصالح التابعة لكتابة الدولة للمياه.

ويمكن كذلك وضعهم للقيام بعملهم، في اطار اختصاصاتهم، ضمن المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لوصاية كتابة الدولة للمياه،

الفصل الثــاني التوظيــف

المادة 4: يجرى تعيين مساعدى التقنيين في المياه على الوجه التالى :

على المسابقة على اساس الاختبارات، من بين :

ا ــ المرشحين الناجحين في قسم السنة السابعة الثانوية أو الحائزين لشهادة معادلة، والبالغين 18 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة،

ب ـ الاعوان التقنيين الاحتصاصيين في المياه، البالغين 35 عاما من عمرهم على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة والمستكملين في ذلك التاريخ 3 سنوات من الخدمات الفعلية بتلك الصفة •

2 _ بطريق الامتحان المهنى المخصص:

أ ــ للاعوان التقنيين الاختصاصيين في المياه والبالغين 45 عاما من عمرهم على الأكثر والمكتسبين 5 سنوات على الاقل من الخدمات الغعلية بهذه الصفة في تاريخ الامتحان،

ب ـ للاعوان التقنيين في العياه والبالغين 45 عاما على الاكثر من عمرهم والعاملين طيلة 7 سنوات بهذه الصفة في تاريخ الامتحان.

3 _ بطريق الاختيار من بين:

ا ـ الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المياه والبالغين اكثر من 45 عاما، والمثبتين لاثني عشر عاما من الخدمات في سلكهم بتاريخ اول يناير من السنة والمقيدين في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه، ووفقا للكيفيات المحددة بقرار الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و

المادة 5: تحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه، بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وكاتب الدولة للمياه.

تتولى كتابة الدولة للمياه، نشر قوائم المرشحين المقبولين في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة 3 اعلاه، وكذلك قوائم المرشحين الناجحين في اختبارات تلك المسابقات والامتحانات.

ولا يجوز الاشتراك في المسابقات والامتحانات المذكورة . اعلاه أكثر من 3 مرات.

اللادة 6: ان نسبة مساعدى التقنيين في المياه والجارى تعيينهم بعنوان الفقرتين 2 و 3 من المادة السابقة لا يمكن ان تتجاوز في كل حالة 30 % و 10- % من المستخدمين المعينين بعنوان الفقرة الاولى من المادة المذكورة •

المادة 7: يعين الاعوان التقنيون للمياه والجارى توظيفهم طبقا للمادة 4 أعلاه، بصفة متمرنين، ويمكن بالتالى ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين، اذا وردت اسماؤهم فى قائمسسة القبول بالوظيفة الصادرة بناء على تقرير رئيس المصلحة ضمن

الشروط المجددة في المادة 29 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، من قبل لجنة الترسيم، التي تشكل بموجب قرار يصدر عن كاتب الدولة للمياه.

ويرسم المرشحون المقبولون من لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 ادناه مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 681 الموافق 2 يونيو سنة 1966، وذلك من طرف السلطة التي لها حق التعيين.

واذا لم يجر الترسيم، يمكن لهذه السلطة اما تمديد فترة التمرين للمعنى لمدة سنة واحدة، بعد أخذ رأى اللجنسة المتساوية الاعضاء، واما تسريحه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عسمام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المتمرنين و

يمكن الزام المساعدين التقنيين في المياه والجساري تعيينهم بعنوان الفقرة 2 من المادة 4 اعلاه، بمتابعة تعليم خاص خلال التمرين.

ينشر القرار المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

المادة 8: تنشر قرارات تعيين مساعدى التقنيين في المياه، وكذلك قرارات ترسيمهم او ترقيتهم او تركهم الوظيفة، من قبل كاتب الدولة للمياه.

الفصل الثالث الاجسور

المادة 9: يرتب سلك مساعدى التقنيين فى المياه، فى السلم 9 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمؤسسة بموجبه سلالم الاجور الخاصة باسلاك الموظفين ونظام مهنهم.

الفصل الرابع احكام خساصة

اللاة 10!: لا يمكن أن تتجاوز النسبة القصوى لمساعدى التقنيين في المياه، الذين يمكن الحاقهم بوظائف أخسرى أو احالتهم للاستيداع معدل 10 ٪ من المستخدمين التابعين لميزانية السلك.

الفصيل الخامس احكسام انتقسالية

اللاة 11: يدرج في سلك المساعدين التقنيين في المياه، وذلك لاجل التأسيس الاولى لهذا السلك، الاعوان التابعون في أول يناير سنة 1967 لاسلاك الاعوان التقنيين للاشغال

الزراعية والمساعدين في الهندسة القروية ومسيرى الاشغال الخاصة بالهندسة القروية ولاسلاك الاعوان الرسسامين في الهندسة القروية والمساعدين التقنيين والمساعدين التقنيسين الرئيسيين في المختبرات، وذلك ضمن الشروط المدرجة بعده •

المادة 12: ان الموظفين التابعين للاسلاك المذكورة في المادة IT أعلاه ، والحائزين لبروفيه التعليم العام أو دبلوم المدارس التطبيقية للزراعة أو لشهادة معادلة ، والمدرجين في أحد الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، يجرى ادراجهم في سلك مساعدى التقنيين في المياه ، طبقالمادة 7 من المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 وذلك بعد اعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمقررة في قانونهم الاساسي القديم •

اللاة 13: ان الاعوان التابعين للاسلاك المذكورة في المادة II أعلاه والجارى تعيينهم عملا بالمرسوم رقم 62 ــ 503 المؤرخ في 18 في 19 يوليو سنة 1962 أو المرسوم رقم 62 ــ 528 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1962 يجرى ادراجهم في سلك مساعدى التقنيين في المياه ، وذلك ضمن الشروط التالية :

أ ـ ان الاعوان الحائزين في أول يناير سنة 1967 للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة ومقبولة ، يجرى ترسيمهم من أول يناير سنة 1967 اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية واذا كان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة 1966 ويحتفظون بالتالي ، بأقدمية مساوية لمدة الخدمات المستكملة منهم بين تاريخ تعيينهم لغاية 31 ديسمبر سنة 1966 مع تنقيص سنة واحدة ويؤخذ بهذه الاقدمية بالنسبة للترقية التدريجية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه على اساس المدة المتوسطة ،

واذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يناير سنة 1966 فيجرى ادراجهم في سلك مساعدى التقنيين في المياه بصفة متمرنين ثم يجرى ترسيمهم فيه ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وذلك بمجرد استكمالهم سنة واحدة من الخدمات الفعلية •

ب ـ ان الاعوان الحائزين لبروفيه التعليم العام أو دبلوم المدارس التطبيقية للزراعة أو لشهادة معادلة ومقبولة ، يمكن ترسيمهم في أول يناير سنة 1967 اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، واذا كان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة 1965 ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات المستكملة من قبلهم بين تاريخ تعيينهم و 31 ديسمبر سنة 1966 بعــد تنقيص سنتين ويؤخذ بهذه الاقدمية بالنسبة للترقية التدريجية في سلم الاجور على أساس المدة المتوسطة ،

واذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يناير سنة 1965 فيدرجون في السلك ، ثم يرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية، بمجرد استكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية .

المادة 14: خلافا لاحكام المادة 4 أعلاه يمكن تعيين مساعدى التقنين في المياه بطريق المسابقة على أساس الشهادات من بين

المرشحين الحائزين للشهادة الدراسية لنهاية السنة السادسة الثانوية ، وذلك خلال مدة سنة واحدة من تاريخ نشر هسذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 11: يجوز بصفة انتقالية ، ان يرخص للاعوان المسار اليهم في المادة IT أعلاه ، والحائزين في IT ديسمبر سنة 1966 لبروفيه التعليم العام أو دبلوم المدارس التطبيقية للزراعة أو لشهادة معادلة ومقبولة ، والذين يثبتون قيامهم بالخدمية الفعلية مدة 5 سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بتقديم أول امتحان مهني للدخول في سلك مساعدى التقنيين في المياه، ولا يحول شرط النسبة ، دون ممارستهم لهذا الحق •

المادة 16: تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مساعدى التقنيين في المياه ، بمجرد انعقادها في أحوال الاعوان المشار اليهم في المواد السابقة والذين لم يجر ترسيمهم •

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 ·

هواری بومدین

مرسسوم رقم 72 _ 259 مئورخ فى 26 شسوال عسام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين فى المياه

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه، ووزير الداخلية،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 4 منه،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكــام عـامــة

المادة الاولى: يكلف الاعران التقنيون الاختصاصيون، بصفة عادية، بمراقبة أشغال الاستغلال والصيانة للمنشآت المائية والتجهيز القروى وكذلك بمهام التنفيذ في المختبرات والمصالح الاختصاصية، وذلك تحت سلطة التقنيين في المياه ويتعين عليهم بصفة خاصة، الفيام بما يلى:

- _ استغلال وصيانة المنشآت المائية،
- ـ تأطير المجموعات الصغيرة من الاعوان التقنيين والعمال، العمومية وكاتب الدولة للمياه.

- _ توزيع المهام والمراقبة لانجاز الاشغال،
 - _ نسخ مخططات التنفيذ،
 - _ شرطة المياه.

ريكلفون بتحضير التجارب في المختبرات ويعدون مسؤولين عن ضبط المحفوظات العلمية ·

المادة 2: يعد الاعوان التقنيون الاختصاصيون قائمين عادة بعملهم، في المصالح التابعة لكتابة الدولة للمياه ·

ويمكن كذلك وضعهم للقيام بعملهم، ضمن المؤسسات والهيئات العمومية، التى يسرى على مستخدميها القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والذين يكونون تابعين لوصاية كتابة الدولة للمياه،

ويتولى تسييرهم كاتب الدولة للمياه.

الفصسل الشاني التوظيسف

المادة 3: مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنطيمية المتعلقة بالوظائف المحتفظ بها، يجسرى تعيين الاعسوان التقنيسين الاختصاصيين في المياه، على الوجه التالى:

- ع. حدود 70 ٪ من الوطائف من بين :
- 1 ـ التلاميذ الذين تابعوا بنجاح التدريب الخاص بمراكز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين،
- ب _ المرشحون الحاملون لشهـــادة التعليم العــــام أو لشهادة معادلة، والناجحون في اختبارات المسابقة،

ويجب أن يكون المرشحون المذكورون فى الفقر تين أ وب أعلام، بالغين 18 عاما من عمرهم على الاقل و30 عاما على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة أو امتحان نهاية التمرين.

2 _ فى حدود 20 ٪ من الوظائف التى يجرى التعيين فيها، بطريق الامتحان المهنى المفتوح للاعوان التقنييين فى المياه، والبالغين 40 عاما على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان والذين أنقضت مدة ثلاث سنوات على الاقل، على خدماتهم الفعلية بصفة مرسمين فى الرتبة،

3 _ بطريق الاختبار، في حدود IO ٪ من الوظائف التي يجرى التعيين فيها، من بين الاعوان التقنيين في المياه والبالغين 40 عاما على الاقل، والمثبتين لعشرة أعوام من الاقدمية بصفة مرسمين في الرتبة.

وتحدد برامج وكيفيات تنظيم امتحانات الدخول والتخرج في مراكز التكوين للاعوان التقنيين الاختصاصيين وكذلك برامج وكيفيات تنظيم المسابقة والامتحانات المذكورة أعلاه، بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة الممومية وكاتب الدولة للمياه،

اللادة 4: تتولى كتابة الدولة للمياه نشر قوائم المرشحين المقبولين في المسابقات و الامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وكذلك قوائم المرشحين المصرح بقبولهم و

المادة 5: يعين الاعوان التقنيون الاختصاصيون في المياه والجارى توظيفهم طبقا للمادة 3 أعلاه، بصفة متمرنين، ويمن بالتالى ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين واذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة الصادرة بناء على تقريس رئيسس المصلحة، من قبل لجنة الترسيم، التي تشكل تحت رئاسة مدير الادارة العامة من:

- _ مهندس التطبيق،
- ب تقنى في المياه،
- ر عون تقنى اختصاصى في المياه، يعين من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء.

ويرسم المرشحون المقبولون من لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 7 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366

واذا لم يجر ترسيمهم، فيمكن أن يستفيدوا من تمديد فترة التمرين لمدة سنة واحدة، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، أو يجرى تسريحهم مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

اللاة 6: تنشر قرارات تعيين الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المياه، وكذلك قرارات ترسيمهم أو ترقيتهم أو تركهم الوظيفة، من قبل كاتب الدولة لليماه.

الفصسل التسالت

الاجسود

المادة 7: يرتب سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى المياه، فى السلم 7 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمؤسسة بغوجبه سلالم الاجور الخاصة باسلاك الموظفين ونظام مهنهم.

الفصسل السوابع احكسسام خساصة

اللادة 8: لا يمكن أن تتجاوز النسبة القصوى للاعوان التقنيين الاختصاصيين في المياه، الذين يمكن الحاقهم بوطائف أخرى أو احالتهم للاستيداع، معدل 15 ٪ من المستخدمين التابعيسن لميزانية السلك،

الفعسل العاسس أحكاس

المادة 9: يدرج في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصبيين في المياه، وذلك للاجل التأسيس الاولى لهذا السلك، الاعوان التقنيون الاختصاصيون، من مرسمين أو متمرنين قائمين بالعمل في كتابة الدولة للمياه، بتاريخ نشر هذا المرسوم.

اللاة 10: خلافا لاحكام المادة 3 أعلاه ولغاية 31 ديسمبر سنة 1972، يجوز تعيين التقنيين الاختصاصيين من بين المرشحين الحائزين لشهادة التعليم العام أو لشهادة معادلة لها٠

وان النسب المقررة في المادة 3 من هذا المرسوم، لاتحول دون ممارسة المعنيين لهذا الحق.

اللادة 12: تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسبلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين، بمجرد انعقادها، في احوال الاعوان المشار اليهم في المواد السابقة والذين لم يجر ترسيمهم،

المادة 13: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللاة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972٠

هواری بومدین

مرسسوم رقم 72 - 260 مـؤرخ فى 26 شـوال عـام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين للميساه

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه، ووزير الداخلية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 4 منه،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكسام عامسة

المادة الاولى: يكلف الاعوان التقنيون للمياه، بصفة عادية، بتنفيذ اشغال الاستغلال والصيانة للمنشآت المائية ومهام التنفيذ في المختبرات والمصالح الاختصاصية، وذلك تحت سلطة الاعوان التقنيين الاختصاصيين.

ويتعين عليهم بصفة خاصة، القيام بما يلي :

أ ـ الاشراف على اشغال المياه،

ب _ استغلال وصيانة المنشآت المائية،

ج _ مهام التنفيذ في المختبرات والمصالح الاحتصاصية.

المادة 2: يعد الاعوان التقنيون قائمين عادة بعملهم، في المصالح التابعة لادارة كتابة الدولة للمياه.

ويمكن كذلك وضعهم للقيام بعملهم، ضمن المؤسسسات والهيئات العمومية، التى يسرى على مستخدميها القالسون الاساسى العام للوظيفة العمومية والذين يكونون تابعين لوصاية الذولة للمياه.

وتتولى تسييرهم كتابة الدولة للمياه٠

الفصسل الشاني التوظيسف

اللاة 3: مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظائف المحتفظ بها، يجرى تعيين الاعوان التقنيين للمياه، على الوجه التالى:

I به في حدود 80 ٪ من الوظائف التي يجرى التعيين فيها بطريق المسابقة من بين المرشحين البالغين 18 عاما على الاقل و 30 عاما على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة، والحائزين لشهادة الدراسة في القسم الرابع من الليسانس والثانويات أو لشهادة معادلة لها،

2 _ فى جدود 10 % من الوظائف التي يجرى التعيين فيها بطريق الامتحان المهنى المفتوح للعمال المهنيين للميسماه، والمبالغين 40 عاما على الاكثر فى اول يناير من سنة الامتحان والمنين انقضت مدة خمس سنوات على الاقل، على خدماتهم الفعلية بصفة مرسمين فى الرتبة للصنف الثالث، وثلاث سنوات على الاقل للصنف الاول،

3 بطريق الاختبار، في حدود 10 ٪ من الوظائف التي يجرى التعيين فيها، من بين العمال المهنيين للمياه والبالغين 40 عاما على الاقل، والمثبتين لاثني عشر عاما من الاقدمية بصفة مرسمين في الرتبة بالنسبة للصنف الاول، وخمسة عشر عاما من الاقدمية ضمن نفس الشمروط بالنسبسة للصنفين الثاني والنالث،

وتحدد برامج وكيفيات تنظيم الامتحانات المهنية المنصوص عليها في الفقرة الثانية اعلاه، بموجب قسرار وزارى مشترك صادر عن الوزيز المكلف بالوظيفة العمومية وكاتب الدولسة للماه،

اللدة 4: تتولى كتابة الدولة للمياه، نشر قوائم المرشحين المقبولين فى المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المادة 3 اعلاه، وكذلك قوائم المرشحين المصرح بقبولهم

اللاة 5: يعين الاعوان التقنيون للمياه والجارى توظيفهم طبقا للمادة 3 اعلاه، بصفة متمرنين، ويمكن بالتالى ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين، اذا وردت اسماؤهم فى قائمة القبول بالوظيفة التى تصدر بناء على تقرير رئيس المصلحة، من قبل لجنة الترسيم، التى تشكل تحت رئاسة مدير الادارة العامة من:

- _ مهندس التطبيق،
- ـ تقنى في المياه،
- _ عون تقنى في المياه، يعين من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء. الاعضاء.

ويرسم المرشحون المقبولون من لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 7 ادناه، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

واذا لم يجر ترسيمهم، يمكن ان يستفيدوا من تمديد فترة التمرين لمدة سنة واحدة، بعد أخد رأى اللجنة المتساويسية الاعضاء، أو يجرى تسريحهم مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366

المادة 6: تنشر قرارات تعيين الاعوان التقنيين للمياه، وكذلك قرارات ترسيمهم أو ترقيتهم او تركهم الوظيفة، من قبل كتابة الدولة للمياه.

الفصسل الشالث الاجسود

المادة 7: يرتب سلك الاعوان التقنيين للمياه، في السلم 5 المنصوص عليه في المرسوم رقم 60 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366، والمؤسسسية بموجبه سلالم الاجور الخاصة باسلاك الموظفين ونظام مهنهم.

الفصسل السرابع أحكسام خساصة

المادة 8: لا يمكن أن تتجاوز النسبة القصوى للاعسوان التقنيين للمياه، الذين يمكن الحاقهم بوطيطانف أخرى أو أحالتهم للاستيداع معدل 15 ٪ من المستخدمين التابعين لميزانية السلك.

الفصل الخامس أحكام انتقالية

اللادة 9: يدرج في سلك الاعوان التقنيين للمياه، وذلك لاجل التاسيس الاولى لهذا السلك، الاعوان التقنييون، من مرسمين او متمرنين قائمين بالعمل في كتابة الدولة للمياه، بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

اللاة 10: خلافا لاحكام المادة 3 اعلاه، ولغاية 31 ديسمبر سنة 1973، يجوز أن يتقدم للامتحان المهنى المنصوص عليه فى الفقرة 2 من المادة 3 المذكورة اعلاه، الاعوان غير المرسمين، والقائمون بعملهم فى أول يناير سنة 1967 والذين تتوفرر فيهم شروط التعيين فى أحد الاسلاك الخاصة بمعراس المختبرات، والمساعدين والمراقبين المصنفين وحراس

السدود وموزعى المياه، في اطار المرسوم رقسم 62 _ 103 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1962

وان النسب المقررة في المادة 3 من هذا المرسوم، لا تحول دون ممارسة المعنيين لهذا الحق ·

اللاة 11: تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين، بمجرد انعقادها، في احوال الاعوان المشار اليهم في المواد السابقة والذين لم يجر ترسيمهم.

المادة 12: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللاة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر. سنة 1972

هواری بومدین

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثــانى عام 1392 الموافق 23 مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة لبلدية الغزوات قصد بناء مدرسة تحتوى على 4 أقسام ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 23 مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان تم التنازل لبلدية الغزوات بعد المداولة المؤرخة فى 29 ديسمبر سنة 1971 عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بالغزوات (حي الرمال) مساحتها هكتاران تقريبا قصد بناء مدرسة تحتوى على 4 أقسام ومسكنين •

وستحدد الساحة الحقيقية فيما بعد في المخطط الذي ستضعه مصلحة التنظيم العقاري ومسح الاراضي •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الشانى عام 1392 الموافق 2 يونيو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا للمستشفى المدنى بالخروب عن قطعتى أرض من أملاك الدولة رقم 22 «بى» ب و 320 «بى» أ 3 من مخطط المنح البلدى لسنة 1947 مساحتهما على التوالى 205 امتار مربعة و 910 امتار مربعة لازمة لتوسيع المؤسسة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 2 يونيو سنة 1392 صادر عن والى قسنطينة ، تمنع للمستشفى المدنى بالخروب على أثر مداولات اللجنة الادارية بتاريخ 21 يناير سنة 1970 ، قطعتان أرضيتان من أملاك الدولة رقمهما

22 «بى» ب و 320 «بى» أ 3 من مخطط المنع البلدى لسنة 1947 مساحتهما على التوالى 205 أمتار مربعة و 910 امتار مربعة لازمة لتوسيع المؤسسة المذكورة ، وقد حددت القطعتان المذكورتان بخط وردى كما هو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقارين المنوحين ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمالهما للغرض المحدد

قرار مؤرخ في 2 جمادي الاولى عسام 1392 الموافق 13 يونيو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانسا لبلدية سكيكدة عن قطعة ارض مساحتها 4330 مترا مربعا تابعة للقطعتين رقم 216 و 217 من مخطط دوار عرب فلفلة والمتخدة حاليا اساسا لمدرسة كائنة بفلفلة

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 13 يونيو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة تم التنازل لبلدية سكيكدة بعد المداولة المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1969 عن قطعة أرض مساحتها 4330 مترا مربعا تتكون من القطعتين رقم 216 « بي » و 217 « بي » من مخطط دوار عرب فلفلة كما يبدو ذلك محددا بخط وردى في المخطط الملحق بأصل هذا القرار وفي محضر الاعتراف الملحق ايضا بأصل هذا القرار والمتخذة حاليا اساسا لمدرسة ابتدائية مزدوجة كائنة بغلفلة ٠

المدنى بالخروب على أثر مداولات اللجنة الادارية بتاريخ 21 ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف يناير سنة 1970 ، قطعتان أرضيتان من أملاك الدولة رقمهما مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه